وقال بهذا القول من الفقهاء أبو يوسف وذهب الى أن الآية منسوخة نسخها قوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة وليس بتجارة 16 وقوله D للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يروى أنهم كانوا لا يورثون النساء وقالوا لا يرث الا من طاعن بالرمح وقاتل بالسيف فأنزل ا ولنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا 17 وقوله D واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين